

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

31 - نص القاعدة: ولاء ضمان الجريمة ([899]). الألفاظ الأخرى للقاعدة: * - «ولاء ضامن الجريمة ([900])». * - «ولاء تضمّن الجريمة ([901])». توضيح القاعدة: قال المحقق الاردبيلي (رحمه الله) في شرح كلام العلامة «- وهو كل من ضمن جريمة... -: معناه أنّه إذا كان شخصان لا وارث لأحدهما عقدا عقد ضمان بان يقول من لا وارث له للآخر: عاقدتك على أن تنصرني وتعقل عني وترثني، فيقول الآخر: قبلت. هذا إذا كان من جانب واحد الظاهر أنّه يجوز، وإذا كان من الجانبين فلا بد من عدم الوارث للآخر أيضاً فيقول القابل أيضاً ما قاله الموجب، ويقبله الموجب، أو يقول أحدهما: تنصرني وانصرك وتمنع عني وأمنع عنك، وتعقلني وأعقلك، وترثني وأرثك...» ([902]).